AIJLLS |MARCH 2020 | VOL 4 ISSUE 9
مجلة اللسان الدولية / العدد التاسع (مارس 2020م/ 1441 هـ)
الترقيم الدولي ISSN 2600-7398

واقع الألفاظ والمصطلحات الخلافية بين السنة والشيعة

"دراسة تحليلية من منظور تاريخي لغوي"

The reality of controversial terms and terms between Sunnis and Shiites
An Analytical Study from a Linguistic Historical Perspective

رشدي بن حسين أحمد

Rushdy bin Hussain

الأستاذ المشارك الدّكتور عبد الواسع إسحاق ناصر الدين

Assoc. Prof. Dr Abdulwasiu Isiaq Nasirudeen

جامعة المدينة العالمية – ماليزيا

hussainrushdy@gmail.com abdul.wasiu@mediu.edu.my

ملخص البحث:

يدور هذا البحث حول دراسة واقع الألفاظ والمصطلحات الخلافية بين أكبر فرقتين في الإسلام وهما أهل السنة والجماعة والشيعة، واختار البحث مصطلحات الخلافة، الإمامة، الولاية، الخروج عن الحاكم، عدالة الصحابة، الأئمة الاثنا عشر، المهدي، التقية، العصمة، التي تمثل أكثر الألفاظ والمصطلحات التي يدور عليها الخلاف بين الفرقتين. وبجانب أن هذه الألفاظ والمصطلحات تمثل أكبر نقاط الخلاف بين الفرقتين، جاء اختيار الألفاظ والمصطلحات على أساس تصنيفها من الناحية السياسية والدينية والمذهبية وأثرها البالغ لدى الفرقتين سواء في الفترة المبكرة في الإسلام أو في الفترة المتأخرة. وقد اعتمد البحث على دراسة المعني الدلالي لهذه الألفاظ والمصطلحات وكيفية استخدامها في الفترة المبكرة للإسلام وتحديداً فترة الخلافة الراشدة، ثم إلقاء نظرة على الواقع الحالي لهذه الألفاظ والمصطلحات في العصر الحاضر وبشكل أكثر تحديداً العشر سنوات الماضية. ركز البحث على تعريف هذه الألفاظ والمصطلحات من الناحية اللغوية بشكل رئيسي وحرص على تجنب الخوض في المسائل الفقهية والعقائدية والسياسية، كما حاول الاعتماد على المصادر اللغوية من القرآن الكريم فقط وآراء علماء اللغة دون التوسع في الاعتماد على الأحاديث النبوية الشريفة سواء الأحاديث المروية من أهل السنة والجماعة أو الشيعة، نظراً لكثرة الخلافات والآراء التي تنسبها كل فرقة للفترة المبكرة للإسلام. ومن الناحية التاريخية، تتبع البحث المعاني الدلالية للمصطلح في اللغة، ثم تتبع وجوده في القرآن الكريم، وكيفية استخدامه خلال فترة الخلفاء الراشدين، ثم واقع هذا المصطلح في العصر

الحاضر، وكيفية تطوره تاريخياً من الفترة المبكرة للإسلام حتى وصول المصطلح إلينا في صورته الحالية. واستنتج البحث وجود خلافات عميقة في الألفاظ والمصطلحات الخلافية ذات العلاقة بالسياسة أو نظام الحكم وخلافات أكبر في كيفية استخدامها وواقعها الحالي، واستنتج أيضا وجود خلافات أقل عمقاً في الألفاظ والمصطلحات الدينية واتفاق تام يصل إلى حد التطابق بين الفرقتين في مصطلحات أخرى. ولاحظ البحث تطور استخدام هذه الألفاظ والمصطلحات من الفترة المبكرة إلى الفترة الحالية، ووجود تضخيم لمعاني بعض المصطلحات والألفاظ، وعلى النقيض وجود تخفيض أو تنزيل لمرتبة عدد من المصطلحات والألفاظ.

ABSTRCT:

This research revolves around studying the reality of controversial terms and expressions between the two largest groups in Islam, namely the Sunnis, and the Shiites. The search chose terms of Caliphate, Imamate, Guardianship, departing from the Ruler, Justice of the Companions, the Twelve Imams, AlMahdi, Taqiyya, Infallibility, which represent most of the terms. And the words that revolve around the dispute between the two groups. In addition to the fact that these terms and expressions represent the biggest points of disagreement between the two groups, the choice of terms and expressions came on the basis of their classification in political, religious and sectarian terms and their great impact on the two groups, whether in the early period in Islam or in the later period. The research relied on studying the semantic meaning of these terms and expressions and how they were used in the early period of Islam, specifically the period of the rightly-guided caliphate, then taking a look at the current reality of these terms and expressions in the present era and more specifically the past ten years. The research focused on defining these terms and expressions mainly from a linguistic point of view, and was keen to avoid delving into jurisprudential, doctrinal and political issues. This research also tried to rely on linguistic sources from the Holy Qur'an only and the views of linguists without expanding reliance on the noble hadiths of the Prophet, whether the hadiths transmitted from the Sunnis and the community. Or the Shiites, due to the many differences and opinions attributed by each sect to the early period of Islam. Historically, the research follows the semantic meanings of the term in the language, then traces its presence in the Holy Qur'an, how it was used during the period of the Rightly Guided Caliphs, then the reality of this term in the present age, and how it developed historically from the early period of Islam until the term's arrival to us in its current form. The research concludes that there are deep differences in terms and controversial terms related to politics or the system of government and greater differences in how they are used and their current reality, and it also concluded that there are less profound differences in religious terms and expressions and a complete agreement that reaches the extent of congruence between the two groups in other terms. The research notes the development of the use of these terms and expressions from the early period to the current period, and the presence of exaggeration of the meanings of some terms and expressions, and on the contrary, there is a reduction or download to the rank of a number of terms and expressions.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، وعلى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

لا يخفى على أي دارس لغوي أن الإسلام قد غير من مفهوم بعض الألفاظ والمصطلحات التي كانت قائمة في العصر الجاهلي، فالصلاة كانت في الأصل الدعاء، وأصبحت بعد الإسلام الصلاة المتعارف عليها بين المسلمين من قيام وركوع وسجود، والزكاة كانت التطهير، وأصبحت بعد الإسلام القدر الواجب من أموال الأغنياء والمستحق للفقراء، والكفر كان يعني في الأصل التغطية، وأصبح بعد الإسلام مصطلحاً لإنكار الدين والجحود به ( ).

وأبطل الإسلام مصطلحات وعادات كانت منتشرة في الجاهلية مثل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، يقول الله جل شأنه مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۙ وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ( )، بحيث لم تعد هذه الألفاظ والمصطلحات تستخدم في العصر الحاضر، وجاء الإسلام وأضاف مصطلحات جديدة لم تكن معروفة قبل البعثة النبوية بمعناها المتعارف عليه حالياً، مثل الوحي وحور العين والعرش والكوثر وغيرها من الألفاظ والمصطلحات الجديدة.

يحاول هذا البحث التقريب بين المذاهب الإسلامية لأنها مهمة المهتمين بالمجال الشرعي والسياسي، كما لا يحاول هذا البحث مناقشة الألفاظ والمصطلحات من الناحية الشرعية لأنها مهمة الفقهاء، ولا يحاول أيضاً تخطئة أو إلقاء اللوم أو إلصاق الوصف بالإنحراف والحياد عن الحق على أي من مذهب من المذاهب في استخدام هذه الألفاظ والمصطلحات في غير ما وضعت له، فلكل مذهب أسانيده وحججه القوية التي يستند عليها في دعواه، وإنما تحاول الدراسة إلقاء الضوء على المعاني والمفاهيم الدلالية لبعض الألفاظ والمصطلحات والألفاظ الخلافية التي أدت ومازالت تؤدي إلى زيادة هوة الخلاف بين المسلمين، هذا الخلاف الذي لا يستفيد منه أحد إلا أعداء الإسلام.

يدور ويتمحور مجال البحث حول تلك الألفاظ والمصطلحات والألفاظ من ناحية لغوية تاريخية، من حيث تتبع مفهوم هذه الألفاظ والمصطلحات على ضوء القرآن الكريم والمفهوم اللغوي والدلالي لتلك الألفاظ والمصطلحات في الفترة المبكرة للإسلام وما آلت إليه تلك الألفاظ والمصطلحات في العصر الحاضر، دون الدخول في عمق تلك الألفاظ والمصطلحات من الناحية الشرعية، وتحاول الدراسة التعرف على كيفية استخدام تلك الألفاظ والمصطلحات في الفترة المبكرة للإسلام وهي فترة الخلفاء الراشدين – رضوان الله عليهم أجمعين – وانعكاس هذا الاستخدام على ما يحدث في العالم الإسلامي في الوقت الحاضر والآثار السيئة التي تترتب على عدم فهم هذه المصطلحات والألفاظ.

ويستهدف البحث المساهمة في توضيح هذه الألفاظ والمصطلحات من الناحية اللغوية بغرض الوقوف على أصالة تلك الألفاظ والمصطلحات اللغوية واستخدامها في المعاني الأصلية التي اصطلح عليها في عهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، وهو العهد الذي كان فيه جميع المسلمين على وئام قبل ظهور الفتنة الكبرى في نهاية عصر الخليفة الثالث (عثمان بن عفان) رضي الله عنه، وانقسام المسلمين إلى أهل السنة والجماعة والشيعة والخوارج.

ثم يعرج البحث مباشرة إلى العصر الحاضر الذي نعيش فيه، للوقوف على كيفية تطور دلالات تلك الألفاظ والمصطلحات إلى مفاهيم أخرى قد تقترب أو تبعد عن الأصل اللغوي الذي اصطلحت من أجله.

خلفية البحث:

في 15 مارس 2011م، اندلعت حرب أهلية في الجمهورية العربية السورية، بعد سلسلة من الاحتجاجات الشعبية، وخلال تلك الحرب ظهر تنظيم الدولة الإسلامية الإرهابي ( ) (داعش) الذي أعلن الخلافة الإسلامية في 29 يونيو 2014م.

استقطب التنظيم عدداً من المؤيدين من جميع أنحاء العالم من خلال الخطاب الدعائي الذي أعلن فيه عن إعادة إحياء "الخلافة الإسلامية" واستخدم التنظيم هذا المصطلح لنشر أفكاره والتوسع لضم أكبر عدد ممكن من الشباب والمؤيدين الذين انجذبوا إلى هذا المصطلح الديني. بلغ عدد من انضموا إلى التنظيم من الماليزيين في سوريا ما يقرب من (102) شخص ( )، وبلغ إجمالي من ألقي القبض عليهم لإرتباطهم بالتنظيم أو بالترويج له (234) شخص ( ).استخدم التنظيم خطاباً دينياً لجذب وحشد عدد أكبر من الأتباع، وفي يوم (29) يونيو 2014م، أعلن زعيم التنظيم دولة "الخلافة" الإسلامية في بيان قال فيه "أنه صار واجباً على جميع المسلمين مبايعة الخليفة وتبطل جميع الإمارات والولايات والتنظيمات التي يتمدد إليها سلطانه ويصلها جنده" ( ).ورغم أن مصطلح "الخلافة" ليس مصطلحاً جديداً على المجتمع المسلم، إلا أن إعلان تنظيم الدولة الإسلامية لهذا المصطلح ودعوة المسلمين إلى الدفاع عنه والهجرة إلى دولته، أثار العديد من التساؤلات لدى الباحث حول المعنى الحقيقي لهذا المصطلح، ومدلوله اللغوي، وكذلك عدد من الألفاظ والمصطلحات الأخرى التي لاتزال مستخدمة في العصر الحاضر سواء بدوافع دينية صادقة أو بغرض الاستغلال للمصلحة الشخصية أو التستر على الأعمال الإجرامية والإرهابية التي ارتكبها البعض باسم الدين. أثيرت لدى الباحث تساؤلات حول مصطلح "الخلافة" تحديداً، تبع ذلك تساؤل أكبر عن عدد من الألفاظ والمصطلحات والألفاظ الخلافية الأخرى بين أكبر فرقتين في الإسلام وهما أهل السنة والجماعة والشيعة الاثنا عشرية، ولاحظ الباحث من خلال أسئلة وجهت له أن الدعوة إلى تطبيق "الخلافة" في الدول الإسلامية لايزال من بين الآمال والأهداف الرئيسية لعدد كبير من المسلمين في الوقت الحاضر، ويقول رئيس الحزب الإسلامي الماليزي (PAS) داتوء سري دكتور عبد الهادي اوانج " إذا تم تطبيق نظام الخلافة في أي دولة في العالم الآن، فإن هذا سيصبح إنقاذاً وتوحيداً للإنسانية، وأن التاريخ قد أثبت هذه الحقيقة منذ زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– حتى الخلافة الأخيرة الممثلة في الدولة العثمانية ( ) ".

ونظراً لما شهدته الحرب الأهلية في الجمهورية العربية السورية من مواجهات ومعارك مباشرة بين جميع الطوائف، ومحاولة بعض الجهات تصوير هذه الحرب على أنها حرب مواجهة ومباشرة بين أهل السنة والجماعة والشيعة الاثنا عشرية، وما شهدته تلك الحرب الآثمة من عمليات قتل بدم بارد للمسلمين بعضهم البعض، والجرأة التي ظهر عليها المنتمين لكل من أهل السنة والجماعة والشيعة في قتل بعضهم البعض، اختار الباحث ضم الألفاظ والمصطلحات والألفاظ التي يتمسك بها مذهب الشيعة الاثنا عشرية لهذا البحث اللغوي، في محاولة للتعرف على السبب الذي يدعو أكبر طائفتين في الإسلام لقتل بعضهم البعض رغم أنهم أصحاب كتاب واحد ونبي واحد وعقيدة واحدة.

وبناء على ذلك، تولدت لدى الباحث دوافع للبحث عن تلك المصطلحات والألفاظ، وكيفية استخدامها وهل يتفق أهل السنة والجماعة والشيعة في استخدام هذه الألفاظ والمصطلحات والألفاظ لمعنى واحد، أم أن هناك اختلاف حقيقي في نظرة كل فرقة للمصطلح، وما هو مدلول الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا البحث من الناحية اللغوية لدى كل من أهل السنة والجماعة والشيعة، ومدى انعكاس هذه

الألفاظ والمصطلحات والألفاظ على العصر الحاضر الذي نعيشه. ومن الدوافع الأخرى لهذا البحث، محاولة الوقوف على المعني الحقيقي للمصطحات الدينية المختلفة التي لا تزال تؤثر على حياة المجتمعات الإسلامية في العصر الحاضر، وتقديم نظرة استشرافية لواقع هذه المصطحات ومحاولة تخطي الجمود الذي لحق بمفهوم هذه المصطلحات والألفاظ.

مشكلة البحث

هناك مصطلحات وألفاظ دينية تحتاج إلى المزيد من التوضيح، خاصة الألفاظ والمصطلحات التي قد ينجذب إليها المندفعون وأصحاب الحماسة الدينية، حيث نتج عن سوء استخدام هذه الألفاظ والمصطلحات واستخدامها في غير معناها الحقيقي عمليات قتل وإرهاب في العديد من الدول الإسلامية. وهناك بعض الجهات سواء الدينية أو السياسية التي تواصل استخدام تلك الألفاظ والمصطلحات سواء بنية صادقة أو بسوء نية أو بسبب عدم وضوح مدلولها من الناحية اللغوية أو ورودها في غير ما اصطلحت من أجله، ورغم تكفل العلماء بشرح هذه الألفاظ والمصطلحات والألفاظ، لا يزال السبب في الإصرار على استخدامها في غير ما اصطلحت له غير واضح ومجهول.

وتحتاج بعض الألفاظ والمصطلحات إلى تحديد مفهومها بشكل أكثر دقة خاصة من ناحية استخدامها الدلالي واللغوي، وقد أصبحت الحاجة إلى تحديد هذه الألفاظ والمصطلحات وإعادتها إلى معناها الحقيقي أكثر إلحاحاً الآن أكثر من أي وقت مضى، خاصة مع انتشار وسائل التواصل الإجتماعي، وانحسار الجهل وانتشار المعرفة بين المسلمين في جميع أنحاء العالم. ولا تزال فئات من أهل السنة والجماعة يحلمون بعودة الخلافة الإسلامية، ويعتقدون أن هذه الخلافة تمثل واجباً دينياً يجب على كل مسلم السعي من أجل تحقيقه. وعلى الجانب الآخر لا تزال هناك فئات مماثلة من الشيعة يستخدمون مصطلحات أصبحت لا تمثل أي أهمية بالنسبة لأهل السنة والجماعة، حيث تطور معناها اللغوي عبر الزمن وعبر التحوير المتعمد أو غير المقصود لتصبح مصطلحات ذات دلالات ومعاني محدودة لا تتعداها.

وتدور خلافات بين المذهب السني والشيعي حول تلك الألفاظ والمصطلحات التي ورد ذكر بعضها في القرآن الكريم بمفهوم واضح ومعاني لا تثير أي لغط أو شكوك، حيث أجمع الصحابة والخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم أجمعين– على استخدام تلك الألفاظ والمصطلحات لمفاهيم محددة وثابتة وظل هذا الإجماع حتى ظهور عصر الفتن في أواخر فترة الخليفة الراشد عثمان بن عفان – رضي الله عنه– حين بدأت الخلافات السياسية تنخر في الأمة الإسلامية. نتيجة كل ما سبق، تبلورت مشكلة هذا البحث للوقوف على فهم معاني تلك الألفاظ والمصطلحات والألفاظ من الناحية اللغوية وتاريخية على ضوء القرآن الكريم والفترة المبكرة للإسلام، وتحاول الدراسة التعرف على تلك الألفاظ والمصطلحات والألفاظ من حيث استخدامها الحقيقي واللغوي عبر التاريخ والوقوف على التطورات التي لحقت بتلك المصطلحات والألفاظ، وما لحق بها من تطور في مفاهيمها ومعانيها اللغوية، كما تحاول الدراسة إلقاء الضوء على انعكاس استخدام هذه الألفاظ والمصطلحات في العصر الحاضر.

وبجانب ذلك لا تزال هناك فئات من المذهبين تحاول تطبيق عدد من الألفاظ والمصطلحات على الواقع الذي نعيشه خاصة مصطلح "الخلافة" عند أهل السنة والجماعة، و"التقية" عند الشيعة الاثنا عشرية، رغم أن هذه الألفاظ والمصطلحات ظهرت في ظروف وقتية في العصر المبكر للإسلام ولم تعد هناك حاجة لتطبيقها الآن على أرض الواقع لإنتفاء الداعي لها.

الدراسات السابقة:

تشير كثرة المؤلفات والدراسات السابقة حول موضوع الألفاظ والمصطلحات إلى أهمية هذا الموضوع سواء من ناحية العقيدة أو الشريعة أو أصول الدين أو اللغة، وعلى غزارة المؤلفات التي تناولت موضوع الألفاظ والمصطلحات نظراً لخطورته وأهميته، ومن الدراسات التي اطلع عليها الباحث:

1. دراسة من إعداد الأستاذ الدكتور (فضلي بن آدم)، أبريل عام (2001)، قسم اللاهوت والدراسات الدينية، جامعة ليدز، إنجلترا ((The University of Leeds ، بعنوان (مفهوم الخليفة بحسب تعليقات قرآنية سنية وشيعية مختارة)، وهي دراسة في مجال العقيدة، حيث تناولت هذه الدراسة مراجعة المفهوم القرآني للخلافة من وجهات نظر سنية وشيعية مختارة في كل من الفترات الكلاسيكية والحديثة، والتعرف على مصطلح الخلافة ، الذي يستخدم على نطاق واسع من قبل السنة والذي لا ينفصل عن مصطلح (الإمامة) وهو المصطلح الذي يفضله الشيعة.

2. دراسة من إعداد الأستاذ الدكتور (علي حلو حداس)، مارس عام (2013م)، جامعة بغداد، بعنوان (لغة المصطلح الإسلامي)، وهي دراسة في مجال اللغة، حيث تناولت هذه الدراسة المصطلح الإسلامي بقسميه المرتجل الذي إرتبط استعماله بمجئ الإسلام أو الذي استعمل في لغة العرب ثم اكتسب في الاستعمال الإسلامي معنى جديداً، واستهدفت الدراسة تحديد أصول هذه الألفاظ والمصطلحات وبيان ما آلت إليه الفروع والتعرف على أحوالها في الإنتقال من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي الاصطلاحي والعلاقات المجازية التي يخضع لها هذا الانتقال.

3. دراسة من إعداد الباحث (رشيد عزي)، عام (2009م)، معهد اللغات والأدب العربي، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، الجزائر، بعنوان (إشكالية المصطلح في المؤلفات العربية – تحليل الخطاب نموذجاً – دراسة تحليلية نقدية)، وهي دراسة في مجال اللغة، حيث رمت هذه الدراسة إلى دراسة الألفاظ والمصطلحات الواردة في الملحقات الإصطلاحية التي تمثل بوادر التأليف المعجمي.

4. دراسة من إعداد الباحث (محمد زين الله أحمد الأكسر)، عام (1426هـ) الموافق عام (2005م)، كلية التربية، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية، بعنوان (المصطلحات الدينية في شمس العلوم لـ "نشوان الحميري") وهي دراسة تحليلية في مجال اللغة العربية، حيث تناولت هذه الدراسة مسألة فهم طبيعية التطور الدلالي الذي لحق بالألفاظ الدينية عند إنتقالها من محيط اللغة العام، وإستقرارها كمصطلحات دينية، وضبط الألفاظ والمصطلحات الدينية من خلال إيرادها في حقول دلالية توضح أهم السمات التي يتمتع بها كل مصطلح.

5. دراسة من إعداد الباحث (حسن سليمان العايدي حلس)، عام (1428هـ) الموافق (2007م)، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، بعنوان (الاختلاف في المصطلحات العقائدية والفكرية وأثره على الأمة الإسلامية)، وهي دراسة في مجال العقيدة والمذاهب المعاصرة، حيث تناولت هذه الدراسة مسألة الاختلاف في معاني الألفاظ والمصطلحات العقدية والفكرية، سواء كانت هذه المصطلحات من مصطلحات أهل السنة والجماعة أو من مصطلحات غيرهم من أهل الفرق أو حتى من المصطلحات الغربية الوافدة.

6. دراسة من إعداد الدكتور (سعود بن سعد بن نمر العتيبي)، عام (2009م)، مركز التأصيل للدراسات والبحث،جدة، المملكة العربية السعودية، بعنوان (ضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية عند أهل السنة والجماعة)، وهي دراسة في مجال الشريعة الإسلامية، حيث تناولت هذه الدراسة اهتمام القرآن الكريم بموضوع المصطلحات، واهتمام السنة النبوية وحرص النبي – عليه الصلاة والسلام- على

استعمال الألفاظ والمصطلحات في مكانها اللائق والمناسب لها، وأهمية استعمال الألفاظ والمصطلحات وإهتمام علماء الإسلام بموضوع المصطلحات ووجوب العناية بالمصطلحات العقدية والفكرية.

7. دراسة من إعداد الدكتورة (تيسير كامل إبراهيم)، عام (1435هـ) الموافق (2014م)، الجامعة الإسلامية العالمية بغزة، فلسطين، بعنوان (التطور الدلالي للمصطح الأصولي الفقهي)، وهي دراسة في مجال الشريعة، حيث تناولت هذه الدراسة موضوع التطور الدلالي للمصطلح الأصولي الفقهي، والأبعاد التي يكتسبها المصطلح عبر مراحل تطوره، ورصد مجموعة من الألفاظ والمصطلحات الأصولية والفقهية التي لحقها التطور من الناحية التطبيقية، أو تلك المرشحة لأن يلحقها التطور.

الخلافة

أولاً: الخلافة في اللغة

(خَلَفَ) الْخَاءُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا أَنْ يَجِيءَ شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَالثَّانِي خِلَافُ قُدَّامٍ، وَالثَّالِثُ التَّغَيُّرُ. فَالْأَوَّلُ الْخَلَفُ. وَالْخَلَفُ: مَا جَاءَ بَعْدُ. وَيَقُولُونَ: هُوَ خَلَفُ صِدْقٍ مِنْ أَبِيهِ. وَخَلَفُ سَوْءٍ مِنْ أَبِيهِ. فَإِذَا لَمْ يَذْكُرُوا صِدْقًا وَلَا سَوْءًا قَالُوا لِلْجَيِّدِ خَلَفٌ وَلِلرَّدِيِّ خَلْفٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾ ( )، والخليفي: الْخِلَافَةُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ خِلَافَةً لِأَنَّ الثَّانِي يَجِيءُ بَعْدَ الْأَوَّلِ قَائِمًا مَقَامَهُ. وَتَقُولُ: قَعَدْتُ خِلَافَ فُلَانٍ، أَيْ بَعْدَهُ. وَالْخَوَالِفُ فِي قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ ( ) ( ).

وخلفُ الإنسان الذي يَخْلُفُه من بعده يأْتي بمعنى البدل فيكون خلَفاً منه أَي بدلاً ومنه قولهم هذا خَلَفٌ مما أُخذ لك أَي بَدَلٌ منه يقال في الفعل منه خَلَفَه في قومه وفي أهله يَخْلُفُه خَلَفاً وخِلافةً. ومنه خَلَف الله عليك بخير خلَفاً وخِلافةً والفاعل منه خَلِيفٌ وخَلِيفَةٌ والجمع خُلفاء وخَلائفُ، وقد استعمل القرآن مفردة الخليفة تارة والخلفاء والخلائف بنفس المعنى ( ).

وتأتي الخلافة على ست معاني على النحو التالي:

وراء ضد قدام: جاء في التهذيب "المصدر " " قال الليث:" الخلف ضد قدام، وقال ابن فارس: قالوا للجيد خلف وللردئ خلف.

القرن: ذكر الجوهري: الخلف القرن بعد القرن، يقال هؤلاء خلف سوء لناس لاحقين وخلفته أيضاً اذا جئت بعده.

الخلافة: بمعنى السلطان، والجمع خلائف، ومنه قوله تعالى ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ ( )، أي جعلناك، ويقال خلف فلان فلاناً إذا كان خليفته، والخليفة الذي يستخلف ممن قبله، ومنه قوله تعالى ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ ( ).

العوض والبدل: وهو معنى الخلف، يقال اخلف فلان لنفسه اذا كان قد ذهب له شيء فجعل مكانه آخر، ويقال "اخلف الله عليك بالخير"، إذا مات أبو الرجل أو أمه.

الاستسقاء: ومنه المستخلف بمعنى المستسقي يقال اخلفت القوم إذا حملت إليهم الماء العذب.

التغيير: " قال ابن فارس خلف فوه اذا تغير، ومنه الحديث (والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) أي تغير رائحة الفم ( ).

ثانياً: الخلافة في القرآن الكريم

ورد مصطلح الخلافة في القرآن الكريم بمفاهيم مختلفة على النحو التالي :

معنى الخليفة بعينه:

قوله تعالى: وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ ( ).

قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ ( ).

الاستخلاف والوراثة:

قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ( ).

قوله تعالى: ﴿أَوَعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنْذِرَكُمْ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً فَاذْكُرُوا آَلَاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ( )

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آَلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ ( ) قوله تعالى: ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَئِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴾ ( )

قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ ( )

السكان والمقيمين:

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آَتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ( )

قوله تعالى: ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ ( )

قوله تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَجَعَلْنَاهُمْ خَلَائِفَ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنْذَرِينَ﴾ ( )

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا﴾ ( )

البدل:

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ ( ).

ثالثاً: تعريف المصطلح عند أهل السنة والجماعة

الخلافة عند أهل السنة والجماعة هي نظام الحكم الذي أعقب وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم – وقد أطلق اصطلاحاً على الشخص الذي يقوم بمهام الحكم وإدارة شئون المسلمين بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم –.

وبدأ نظام الخلافة في الفترة التي تلت وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم– حيث قامت خلافة الخلفاء الراشدين تليها دول أخرى استخدم الحكام فيها لقب الخليفة أيضاً وهي الدولة الأموية ثم الدولة العباسية، وانتهت الخلافة رسمياً بنهاية الدولة العباسية التي سقطت على يد المغول في عام (1258م) لكن لقب الخليفة ظل مستخدماً صورياً من قبل السلاطين المماليك حتى زوال دولتهم في عام (1517م)، أما الدولة العثمانية فاستخدم سلاطينها لقب (صاحب مقام الخليفة) وذلك لعدم اعتراف المسلمين بأي خليفة ليس من سلالة الرسول أو من أشراف مكة أي من قبيلة قريش، وتخلل الدولة العباسية عدة دول استعملت نفس المصطلح منها الخلافة الفاطمية التي لم يعترف بها إلا الشيعة، والخلافة الأموية في

الأندلس والتي كان يلقب حاكمها باسم (خليفة المسلمين في الأندلس)، وقد زال مفهوم الخلافة الإسلامية رسمياً بعد سقوط الدولة العثمانية في عام (1924م) ( ).

وضع فقهاء أهل السنة والجماعة شروطاً وضوابط محددة استمدوها من أحاديث نبوية لمن يتصدى لمنصب الخليفة وهي إجمالاً: الإسلام، العقل، الذكورة، العدالة، العلم، البلوغ، الحرية، الكفاءة الجسمية، القرشية، مع خلاف في الشرط الأخير، حيث لم يشترط بعض الفقهاء القرشية للخلافة استناداً للحديث الشريف المروي عن البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة" ( )، والحديث الذي رواه مسلم عن أبي ذر قال: "أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مُجدَّع الأطراف" ( ).

بجانب ما نص عليه القرآن الكريم، يستند أهل السنة والجماعة إلى أحاديث نبوية شريفة توضح معنى الخلافة اصطلاحاً، منها قوله عليه الصلاة والسلام "الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك" ( )، وقوله عليه الصلاة والسلام " تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ثم تكون ملكاً عاضاً فيكون ما شاء الله أن يكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكاً جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم سكت" ( ).

أما الخلافة الراشدة، فهي حسب تعريف أهل السنة والجماعة هي فترة الحكم التي تلت وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام وتنحصر في الخلفاء الراشدين الأربعة وهم:

الخليفة الأول: أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وفترة خلافته عامين

الخليفة الثاني: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفترة خلافته عشر سنوات

الخليفة الثالث: عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفترة خلافته اثنا عشر عاماً

الخليفة الرابع: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفترة حكمه خمس سنوات

ويتبين من ذلك أن أصالة مفهوم مصطلح الخلافة عند أهل السنة والجماعة تقتصر على فترة حكم الخلفاء الأربعة الأوائل، ولا يشمل ذلك خلافة معاوية بن أبي سفيان –رضي الله عنه–والخلفاء الذين حكموا من بعده لأن فترة حكمهم لا تعتبر خلافة نبوية لأنها خلافة شابهت الملك.

رابعاً: تعريف المصطلح عند الشيعة

لا يعترف الشيعة بمصطلح الخلافة، ولا يعترفون بحكم الخلفاء الراشدين، ولديهم مصطلح آخر فيمن يتولى أمر وشئون المسلمين وهو (الإمامة)، وهي عند الشيعة بالنص وليس الشورى والاجتهاد، حيث أن منصب الإمام منصوص عليه من النبي عليه الصلاة والسلام، وينص كل إمام على الإمام الذي يخلفه، وأول إمام لدى الشيعة هو الإمام علي –رضي الله عنه– ثم الحسن، الحسين، علي زين العابدين، محمد الباقر، جعفر الصادق، موسى الكاظم، علي الرضا، محمد الجواد، علي الهادي، الحسن العسكري، محمد المهدي ( ).

خامساً: أهم خصائص مصطلح الخلافة

مصطلح الخلافة هو مصطلح قديم ظهر في الفترة المبكرة للإسلام.

ورد مصطلح "الخلافة" في القرآن الكريم بمعنى الاستخلاف.

الخلافة لدى أهل السنة والجماعة هي نظام الحكم الذي تلا وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

الخلافة الراشدة تشمل بالتحديد فترة (30) عاماً بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم–.

من أهم خصائص مصطلح الخلافة هي أن الخليفة منصب ذو شرعية دينية يترتب عليها حرمة الخروج عليه وحرمة معصيته ومخالفة أوامره ونواهيه، ووجوب السمع والطاعة له، كما يمنح المصطلح للخليفة الأهلية التشريعية في فرض أو إلغاء أوامر دينية معينة، ومنها قيام الخليفة أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – بإعلان حروب الردة على مانعي الزكاة رغم أنهم شهدوا الشهادتين وأدوا الصلوات الخمس، ومنها إلغاء الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لحد السرقة في عام المجاعة. واصل أهل السنة والجماعة استخدام المصطلح للفترة التي تلت خلافة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، رغم الاختلاف الواضح في أسلوب الحكم.

ما يميز مصطلح الخلافة بشكل عام عن مصطلح الخلافة الراشدة هي أسلوب تولي الحكم، ففي فترة الخلافة الراشدة تولى الخليفة الحكم من خلال الشورى بين المسلمين ولم يكن بالتوارث.

لا يعترف الشيعة الاثنا عشرية بمصطلح الخلافة، ولا يعترفون بالخلفاء الراشدين.

سادساً: واقع المصطلح في الوقت الحالي

بالرغم من أن نص الحديث النبوي الشريف ينص على أن الخلافة تكون في الأمة لمدة ثلاثين عاماً بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم– إلا أن الحكام المسلمين واصلوا استخدام المصطلح لما يحمله من شرعية وقداسة دينية، تساعدهم على إحكام السيطرة على مقاليد الحكم وتثبيت أركان الدولة وبسط الشرعية الدينية.

وتكمن المشكلة الرئيسية في استخدام لقب "الخليفة" ومصطلح "الخلافة" في فترة ما بعد الخلافة الراشدة إلى ما يحمله هذا المصطلح من قداسة شرعية دينية تخول حامل المنصب من بسط نفوذه والسيطرة على الحكم باسم الدين. وبقراءة سريعة لمن حمل لقب الخليفة في فترة الدولة الأموية والعباسية، نجد أن بعض حكام تلك الدول كانوا أبعد ما يكون عن الهدي الصالح وعن الدين القويم، لكن بسبب استخدام هذا المصطلح الذي يحمل صبغة دينية، تم اعتبار الخروج على هؤلاء الحكام نوع من العصيان ومخالفة لتعاليم الإسلام، وسيرت حملات عسكرية عديدة وأريقت دماء بسبب قتال الخارجين عن حكم الخليفة بوصفهم مارقين عن الدين مخالفين للجماعة.

ويقول شيخ الأزهر الإمام الأكبر الدكتور (أحمد الطيب) "إنَّ "الخلافة" لم يرد بها نص في القرآن الكريم، ونحن أهل السنة نعتقد تمام الإعتقاد أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ترك أمر الإمامة أو الخلافة للشورى واختيار المسلمين يحددون فيه ما يرونه، حيث لم يحدد لنا النبي–صلى الله عليه وسلم– صورة معينة أمرنا أو حتى نصحنا بأن نلتزم بها، وتنعقد الإمامة ببيعة أهل الحَلِّ وَالعَقْدِ من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم، كما حدث في سقيفة بني ساعدة، ولا شك أن الخلافة حلم جميل يحقق وحدة المسلمين ويضمن لهم القوة"، وأشار شيخ الأزهر إلى أن بعض أنظمة الخلافة الإسلامية لم تكن عادلة، وهذا لا مفر من الاعتراف به، ولكن الأنموذج الأمثل عندنا هو الخلافة الراشدة وأن كثيراً من الخلفاء استبدوا ووقع منهم ظلم، مؤكدًا أن الخلافة ليست نصا في القرآن الكريم وإنما هي فقه واقع، هل الظروف تسمح أو لا تسمح؟ والظروف الآن لا تسمح؛ لأنه لم يعد للمسلمين دولة واحدة جغرافيًّا وإنما أصبحت دولًا، كما أن لكل دولة نمطاً معيناً من أنظمة الحكم تختاره"، مضيفًا "رسالتي للشباب ولكل المهمومين بقضية "الخلافة" ألا يهدروا طاقتهم ويضيعوا أوقاتهم في الجري وراء حلم بعيد يصعب كثيراً أن يتحقق، وعليهم أن يصرفوا جهودهم إلى أمر قابل للتحقيق كأن يكون هناك اتحاد للدول الإسلامية يشبه الاتحاد الأوروبي ولا يقل عنه" ( ).

وفي تصريح آخر يقول (الطيب) " أن الخلافة الإسلامية انتهت بعد ثلاثين عاما من وفاة الرسول، وأن الجميع متفق على أن من جاء بعد الخلفاء الراشدين إن سمي خليفة أو أمير المؤمنين فهو من باب المجاز، لأن الحديث الشريف ينص على أنه ملك، وأن الخلافة الراشدة انتهت بعد الثلاثين عاماً، التي حددها النبي – صلى الله عليه وسلم – وكانت هي النظام الإسلامي الحقيقي، ثم بعد ذلك اختلف نظام الحكم وتفاوت الحكام في العدل " ( ).

ولا يزال مصطلح "الخلافة" متداولاً بشكل واسع في كتب وخطب وحوارات رجال الدين وبعض رجال السياسة من ذوي الخلفية الدينية والعديد من الجماعات الإسلامية من أهل السنة والجماعة في العصر الحاضر.

وفي المصطلح الإسلامي ، أشار معظم أهل السنة والجماعة إلى مصطلح (خليفة الله في الأرض) على أنه الشخص الذي اختاره الله – عزوجل واصطفاه من بين سائر البشر ليكون حاكماً وإماماً للناس، وأن الله – عزوجل – اصطفى خلفاء من خلقه لهداية الناس والحكم بينهم وتبليغ رسالته.

وهناك خلط واضح بين الخلافة والإمامة عند أهل السنة والجماعة، وهذا الخلط مستمر حتى العصر الحاضر، فبعض الدراسين يعتبر المصطلحين بمعنى واحد أي مترادفان لا فرق بينهما، والبعض الآخر يخلط ما بين المعنى اللغوي والمعنى الإصلاحي بين المصطلحين ولا يميز بينهما، والبعض الآخر يعتبر جميع الألفاظ التي وردت في القرآن الكريم وتشير إلى مصطلح "الخلافة" على أنها ذات مفهوم ومعنى دلالي واحد، ويستند بعض الفقهاء من أهل السنة والجماعة إلى ورود المصطلح في القرآن الكريم على أنه تشريع للمصطلح، ونفس الحال عند الشيعة الاثنا عشرية مع اختلافهم في تأويل المصطلح إلى الإمامة.

وينوه هذا البحث إلى وجود تضارب بين الحديث الوارد في صحيح البخاري (لا يزال أمر الناس ماضياً، ما وليهم إثنا عشر خليفة، كلهم من قريش) ( )، وما حدث في حادثة السقيفة، وما حدث أيضا عند تولي الخليفة الثاني (عمر بن الخطاب) الخلافة من عدة وجوه على النحو التالي:

اجتماع الأنصار في السقيفة من الأصل، فلو كان الحديث معروفاً، لما كانت هناك حاجة لهذا الاجتماع من الأساس لتحديد الشخص الذي سيخلف النبي – عليه الصلاة والسلام– حيث سيكون الخلاف محسوماً من الأصل لصالح قبيلة "قريش".

قول الحباب بن المنذر بن الجموح وقت النقاش " فمنا أمير ومنكم أمير"، يدل على أنه لا وجود لمعنى مصطلح "الخليفة" بمعنى الحاكم في ذلك الوقت.

إشكال الصحابي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عند توليه الخلافة وصعوبة قبوله للقب (خليفة خليفة رسول الله) لطوله، وإطلاق لقب "أمير المؤمنين" عليه، فلو كان الحديث معروفاً لما حاد (عمر بن الخطاب) عن لقب "الخليفة" إلى لقب "أمير المؤمنين" والتزم ما نص عليه الرسول – عليه الصلاة والسلام – .

ويشير مصطلح "الخلافة" عند أهل السنة والجماعة في الفترة المبكرة والعصر الحاضر الى المهام السلطوية والتنفيذية والقيادية للخليفة، وقيامه بمهام القاضي بين الناس وإصدار الأحكام في النزاعات فيما بينهم، وتدبير شئون المسلمين، وحفظ الحدود، وسد الثغور، ووقف المظالم وإغاثة المظلومين، وقيادة المسلمين في الحج والغزو وتقسيم الفيء بينهم، وتعيين ولاية الأقاليم وعزلهم، وإصدار الفتاوى الدينية في حالة الضرورة، والتعامل مع قادة الدول الأخرى، ولا يوجد عند أهل السنة والجماعة أسلوب أو طريقة محددة لتعيين الخليفة، فمتى أجمع المسلمون على رجل منهم بعد تطبيق مبدأ الشورى بين كبار قادة

الدولة، أصبح "خليفة" سواء وصل إلى هذا المنصب من خلال وصية، أو تعيين، أو وراثة، أو انقلاب على الحكم، أو غيرها من الصور.

ويقول الدكتور (محمد نور حمدان) " عندما نتكلم عن الخلافة فإن الأيام تعود بنا إلى ذلك الزمن الجميل الوردي الذي كان فيه المسلمون أعزة أسياداً يأمرون وينهون ويتسارع العالم إلى كسب ود خلفائهم وإرضائهم انطلاقاً من الخلافة الراشدة التي تحققت فيها معاني الحكم الإسلامي الرشيد على المستوى الخارجي والداخلي فالخلافة الأموية فالعباسية فالعثمانية التي تحققت فيها معاني الحكم الإسلامي على المستوى الخارجي، أما الداخلي فكانت تخبو تارة وتزدهر فترات .... ولما يتذكره المسلمون من تلك المعاني الراقية التي حققت للمسلمين عزة لا يمكن أن ينكرها العدو والصديق فإن الشباب المسلم يطالب بعودة الخلافة وقد يستعجل في إطلاق الاسم ظناً منهم أن إطلاق الاسم سيعيد تلك الأيام.

وبالتحقيق في الخلافة كمصطلح هل هذا المصطلح شرعي بمعنى أن الله قد تعبدنا في الاسم وأمرنا بالاحتفاظ على هذا الاسم للجسم السياسي المكون للدولة أم أن هذا المصطلح وقتي زماني لغوي أطلقه المسلمون فترة من الزمن ولا يضر تغير الاسم مع تبدل الزمان والعصر ولغة الخطاب.

بالعودة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية نجد أن هذا المصطلح (الخلافة) استعمل في القرآن وفي السنة بمعناه اللغوي بمعنى الذي يستخلف ممن قبله ولذلك سمي من جاء بعد رسول الله خليفة لأنه جاء بعده ولكن السؤال هل أمرنا الله ورسوله بأن نطلق عليه لفظ (خليفة) أم أن اللغة هي التي ساقتنا إلى اللفظ ؟

لسنا بحاجة إلى كثير من التدليل على أن هذا المصطلح لغوي ولا يوجد أمر في الشريعة الإسلامية على إطلاق اسم الخلافة على الجسم السياسي المكون للدولة المسلمة وحسبنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما تولى الخلافة ووجد العسر في إطلاق مصطلح خليفة خليفة رسول الله بدل المصطلح إلى أمير المؤمنين، نعم يوجد في القرآن أوامر لتحقيق معنى الخلافة والمطالبة بها كالأمر بالوحدة والشورى والعدل ولكن هل أمرنا الله عزوجل أن نطلق على هذه المكونات الأساسية للحكم مصطلح الخليفة؟.

لا ريب أننا مطالبون في العمل على تطبيق هذه المعاني في جسم الدولة الإسلامية وبعد ذلك سمها ما شئت (خلافة ، إمارة، سلطنة، دولة...).

اليوم نجد شبابنا مندفعين نحو الاسم وقد تسيل نفوس ومهج للحفاظ على اسم الخلافة ظنا منهم أنهم يلتزمون أوامر الله ويطبقون الشريعة الإسلامية. فاسم الخلافة أصبح يستهوي الكثير من الشباب المسلم المندفع دون تحقيق في حال الجماعة التي أطلقت على نفسها هذا الاسم هل تحققت فيها شروط الخلافة ؟ هل تحققت فيها معاني الخلافة ... ؟

ختاماً يجب على الشباب المسلم أن لا ينخدع وراء الألفاظ والمصطلحات والشعارات البراقة التي تطلقها كثير من الجماعات وأن يحقق في المعاني أكثر وأن يتخاطب مع العالم بلغة عصره مع التأكيد على الثوابت والقواعد الأساسية التي أقرتها الشريعة الإسلامية. وتذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم انتقل من المرحلة المكية إلى المرحلة المدنية وتعامل مع كل مرحلة بما يناسبها مع تبدل بالخطاب بما يناسب طبيعة المرحلة والحال. والخيرية في التفقه في الدين فالفقه هو الذي يعصم العقل من الزلل والوقوع في الخطأ فمن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"( ).

في استطلاع أجرته مؤسسة (غالوب) ( ) عام (2006م) للمسلمين الذين يعيشون في مصر والمغرب وإندونيسيا وباكستان، قال ثلثا المستجيبين إنهم يؤيدون هدف "توحيد كل الدول الإسلامية في "خلافة" جديدة ( ).

خلاصة البحث

يدور هذا البحث حول دراسة واقع الألفاظ والمصطلحات الخلافية بين أكبر فرقتين في الإسلام وهما أهل السنة والجماعة والشيعة، واختار البحث مصطلحات الخلافة، الإمامة، الولاية، الخروج عن الحاكم، عدالة الصحابة، الأئمة الاثنا عشر، المهدي، التقية، العصمة، التي تمثل أكثر الألفاظ والمصطلحات التي يدور عليها الخلاف بين الفرقتين.

وبجانب أن هذه الألفاظ والمصطلحات تمثل أكبر نقاط الخلاف بين الفرقتين، جاء اختيار الألفاظ والمصطلحات على أساس تصنيفها من الناحية السياسية والدينية والمذهبية وأثرها البالغ لدى الفرقتين سواء في الفترة المبكرة في الإسلام أو في الفترة المتأخرة.

وقد اعتمد البحث على دراسة المعني الدلالي لهذه الألفاظ والمصطلحات وكيفية استخدامها في الفترة المبكرة للإسلام وتحديداً فترة الخلافة الراشدة، ثم إلقاء نظرة على الواقع الحالي لهذه الألفاظ والمصطلحات في العصر الحاضر وبشكل أكثر تحديداً العشر سنوات الماضية.

ركز البحث على تعريف هذه الألفاظ والمصطلحات من الناحية اللغوية بشكل رئيسي وحرص على تجنب الخوض في المسائل الفقهية والعقائدية والسياسية، كما حاول الاعتماد على المصادر اللغوية من القرآن الكريم فقط وآراء علماء اللغة دون التوسع في الاعتماد على الأحاديث النبوية الشريفة سواء الأحاديث المروية من أهل السنة والجماعة أو الشيعة، نظراً لكثرة الخلافات والآراء التي تنسبها كل فرقة للفترة المبكرة للإسلام.

ومن الناحية التاريخية، تتبع البحث المعاني الدلالية للمصطلح في اللغة، ثم تتبع وجوده في القرآن الكريم، وكيفية استخدامه خلال فترة الخلفاء الراشدين، ثم واقع هذا المصطلح في العصر الحاضر، وكيفية تطوره تاريخياً من الفترة المبكرة للإسلام حتى وصول المصطلح إلينا في صورته الحالية.

واستنتج البحث وجود خلافات عميقة في الألفاظ والمصطلحات الخلافية ذات العلاقة بالسياسة أو نظام الحكم وخلافات أكبر في كيفية استخدامها وواقعها الحالي، واستنتج أيضا وجود خلافات أقل عمقاً في الألفاظ والمصطلحات الدينية واتفاق تام يصل إلى حد التطابق بين الفرقتين في مصطلحات أخرى.

ولاحظ البحث تطور استخدام هذه الألفاظ والمصطلحات من الفترة المبكرة إلى الفترة الحالية، ووجود تضخيم لمعاني بعض المصطلحات والألفاظ، وعلى النقيض وجود تخفيض أو تنزيل لمرتبة عدد من المصطلحات والألفاظ.

نتائج البحث

وجود خلاف حاد بين أهل السنة والجماعة في الألفاظ والمصطلحات الخلافية السياسية الثلاثة على النحو التالي:

الخلافة: اهتم أهل السنة والجماعة بهذا المصطلح، وفي البداية أطلق المصطلح على الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه، لكن تم توسيع مفهومه الدلالي والاصطلاحي ليشمل بقية الخلفاء الثلاثة وفترة حكمهم التي أصبحت تسمى "الخلافة الراشدة"، ولاحقاً توسع استخدام المصطلح ليشمل أيضا "الخلافة الأموية" ثم "الخلافة العباسية" وأخيرا "الخلافة العثمانية" التي سقطت في عام (1924هـ).

وفي العصر الحاضر، لا تزال هناك بعض الجماعات تعتبر "الخلافة" نظام حكم معين قائم على الشورى، وعلى هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتدعو هذه الجماعات إلى إحياء نظام "الخلافة" كنظام حكم له أسسه وقواعده وأركانه الخاصة، ومع احترام هذه الدعوة وتقديرها، إلا أن البحث خلص إلى أن "الخلافة" هي مصطلح خاص محدد بفترة الخلافة الراشدة، وأن أي نظام حكم سواء رئاسي أو ملكي

أو جمهوري أو دستوري يقوم على نفس الأسس والأركان وعلى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكن اعتباره نظام حكم إسلامي صحيح يمكن التعايش معه وإلتزام الطاعة له طالما لم يخالف شرع الله عزوجل ولم يخالف سنة النبي – صلى الله عليه وسلم–.

استنتج البحث أيضاً أن هناك جهات استغلت ولا تزال تستغل هذا المصطلح لأغراض سياسية معينة، سواء لاستمالة المسلمين أو إخافة غير المسلمين وقيام تنظيم (داعش) باستغلال هذا المصطلح خير دليل على ذلك.

أما الشيعة الاثنا عشرية فلم يعترفوا بهذا المصطلح، ولا يمثل لديهم أي أهمية، ولا يعترفون بخلافة الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين، ولا بالخلافة الأموية.

الإمامة: جاء هذا المصطلح في القرآن الكريم بمعنى القيادة والرئاسة والزعامة، وأكدت معاجم اللغة وأقوال الأوليين أن المصطلح يدل على هذا المعنى، ولم يكن هناك خلاف في معنى هذا المصطلح، ورغم ذلك، ففي الفترة المبكرة للإسلام، اقتصر أهل السنة والجماعة على استخدام المصطلح على الإمامة الدينية فقط، وتم إيجاد مصطلحين بديلين هما "الإمامة الكبرى" وتعني القيادة السياسة، و"الإمامة الصغرى" وتعني الإمامة في الصلاة أو الأمور الدينية، ولم يظهر المصطلح بمعناه الأوسع وهو الإمامة بمعنى القيادة والزعامة إلا بعد ظهور الخلافات والفتن بين المسلمين في عهد الخليفة الرابع علي بن أبي طالب وما ترتب على تلك الخلافات من انقسام المسلمين إلى أهل السنة والجماعة والشيعة.

وعلى الجانب الآخر، شاع استخدام مصطلح الإمامة بين الشيعة منذ ظهور الإمام الأول عند الشيعة الاثنا عشر وهو الخليفة علي بن أبي طالب، وتضخم المفهوم الدلالي للمصطلح عند الشيعة ليشمل أمور وخصائص عديدة حتى أصبحت خصائص هذا المصطلح تقترب من خصائص النبوة عند الشيعة الاثنا عشرية، وتحولت الإمامة إلى ركن من أركان الايمان عند الشيعة الاثنا عشرية.

الولاية: كان لهذا المصطلح أهمية كبيرة في الفترة المبكرة للإسلام، وكان يشير إلى معاني كثيرة من بينها صفات الزعامة والقيادة الدينية والدنيوية والنصرة والمحبة والسلطة وتحول المصطلح عبر الزمن إلى مصطلح ديني فقط عند أهل السنة والجماعة في حين تحول عند الشيعة الاثنا عشرية إلى نائب للإمام المهدي الغائب.

وفي الفترة المبكرة اقتصر استخدام هذا المصطلح عند أهل السنة والجماعة على الولاية الدينية وتولي أمور المسلمين في مناطق أو إمارات معينة ولم يتعداه إلى معاني أخرى، ولاحقاً تحول إلى مرتبة دينية عند الصوفيين من أهل السنة والجماعة.

وعند الشيعة يمكن فهم هذا المصطلح على أنه مرادف لمصطلح الإمامة أو هما بمعنى واحد. وقسم الشيعة الاثنا عشرة الولاية الى عدة أقسام حتى انتهى المصطلح بما يسمى "ولاية الفقيه" وهي أعلى المراتب الدينية والدنيوية عند الشيعة الاثنا عشرية، ولا يزال مصطلح ولاية الفقيه معمولاً به في جمهورية إيران الإسلامية رغم وجود خلافات ومراجعات مستمرة بين أصحاب المذهب لمفهوم هذا المصطلح وأهلية حامله لتولي الرئاسة وتدبير شئون الأمة ( ).

اتفاق فرقة أهل السنة والجماعة والشيعة في مصطلح "الخروج عن الحاكم"

استنتج البحث أن مصطلح "الخروج عن الحاكم" هو مصطلح متأخر لدى كل من أهل السنة والجماعة والشيعة الاثنا عشرية ولم يكن موجوداً في الفترة المبكرة للإسلام، لكن أحكام الخروج كانت مفهومة ومتعارف عليه بمصطلحات أخرى مثل وجوب طاعة الأمير، طاعة أولياء الأمور، عدم جواز الخروج عن الولاية حتى لو تأمر على المسلمين عبد حبشي وغيرها من الأدلة التي تمنع الخروج عن طاعة أولياء الأمور.

ولاحظ البحث أن مصطلح "الخروج عن الحاكم" هو مصطلح سياسي لدى أهل السنة والجماعة، ومن خلال استقراء الأدلة يميل أهل السنة والجماعة إلى حرمة الخروج عن الحاكم مطلقاً إلا بعدة شروط نص عليها الفقهاء، لكن هناك إشكاليات فقهية حول تفسير خروج السيدة عائشة رضي الله عنها والصحابي الجليل الزبير بين العوام – رضي الله عنه – على خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ويتفق الشيعة الاثنا عشر أيضا مع أهل السنة والجماعة في المفهوم الدلالي العام للمصطلح، ويميل الشيعة أيضاً إلى حرمة الخروج عن الحاكم مطلقاً إلا بعدة شروط نص عليها الفقهاء، لكن هناك أيضا خلافات ومراجعات بين أبناء المذهب حول مفهوم هذا المصطلح من خلال النظر إلى مشروعية خروج الإمام الثالث الحسين بن علي رضي الله عنهما.

وجود مصطلحين متضادين بين الفرقتين

استنتج البحث أن مصطلح الأئمة الاثنا عشر لم يكن موجوداً في الفترة المبكرة للإسلام ولم يرد ذكره في أي آية قرآنية ولو تلميحاً، ويرى البحث أنه لو كان هذا المصطلح بهذه الأهمية الكبيرة لدى الشيعة الاثنا عشرية فليس من المعقول إغفال ذكره في القرآن الكريم ولو بالإشارة أو التلميح.

ولا يمثل مصطلح "الأئمة الاثنا عشر" لدى أهل السنة والجماعة أهمية كبيرة، ولا تمثل آراء هؤلاء الأئمة وأحاديثهم أو أفعالهم أي قدسية أو حجية ولا تترتب عليها أي أحكام أو أثار شرعية أو فقهية.

استنتج البحث أن مصطلح "عدالة الصحابة" لم يكن معروفاً أيضاً في الفترة المبكرة للإسلام، وأنه مصطلح متأخر، قصد به تأكيد مصداقية الأحاديث المنسوبة للنبي عليه الصلاة والسلام التي رواها الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، والتوقف عن الخوض في الخلافات السياسية أو الدينية التي وقعت بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ويقترح البحث أن ظهور هذا المصطلح ما هو إلا نتيجة رد فعل طبيعية لما أضفاه الشيعة الاثنا العشرية على الأقوال والأفعال والأحاديث المنسوبة للأئمة الاثنا عشر من حصانة وعصمة تصل أحياناً إلى تشبهيها بالنص المقدس.

وفي المقابل، لا تعترف فرقة الاثنا عشر بمصطلح "عدالة الصحابة" ولا تمثل آرائهم وأحاديثهم أو أفعالهم أي حجية ولا تترتب عليها أي أحكام أو أثار شرعية أو فقهية، ويقسم الشيعة الصحابة إلى كفار ومؤمنين وفاسقين ومنافقين، ولا ينظرون إلى الصحابة بإجلال واحترام باستثناء عدد قليل منهم.

اتفاق بين الفرقتين في مصطلحات فقهية مع خلاف في التطبيق

استنتج البحث أن مصطلح "التقية" هو مصطلح مبكر ورد ذكره في القرآن الكريم، واتفق كل من أهل السنة والجماعة والشيعة الاثنا عشرية على المعنى الدلالي للمصطلح وعلى المفهوم المراد منه، وعلى جواز استخدام هذه الرخصة عند الضرورة في حالة الخوف أو التعرض للأذى.

واختلفت الفرقتين في استخدام هذا المصطلح من الناحية الفقهية،حيث يرى أهل السنة والجماعة أن "التقية" هي رخصة يجوز العمل بها وقت الاضطرار، ويتوقف العمل بها في غير ذلك، كما يرى أهل السنة والجماعة أن التوسع في استخدام هذا المصطلح يؤدي إلى انتشار الكذب والخداع داخل المجتمع. في حين يعتقد الشيعة الاثنا عشرية أن "التقية" هي واجب ديني يجب العمل به في كل حال سواء في حال الضرورة أو غيرها.

اتفاق تام بين الفرقتين في ثلاث مصطلحات

اتفقت الفرقتين أهل السنة والجماعة والشيعة الاثنا عشر في ثلاث مصطلحات إلى حد التطابق، المصطلح الأول هو

مصطلح "البدعة" حيث اتفقت الفرقتان على المعنى الدلالي للمصطلح وعلى المعنى المراد والمفهوم منه وكذلك على أسلوب استخدامه، والمصطلح الثاني وهو "الخروج على الحاكم" وهو مصطلح متأخر، والمصطلح الثالث وهو مصطلح "المهدي" وهو مصطلح مبكر ورد في الأحاديث النبوية الشريفة، لكنه لم يرد في القرآن الكريم.

استنتج البحث أن الألفاظ والمصطلحات الخلافية ذات البعد السياسي وهي الخلافة والإمامة والولاية بين أهل السنة والجماعة والشيعة الاثنا عشر عميقة ومتجذرة ويصعب التوفيق أو التقارب بينها.

استنتج البحث أن الألفاظ والمصطلحات الخلافية ذات البعد الديني والفقهي وهي التقية والبدعة والعصمة بين أهل السنة والجماعة والشيعة الاثنا عشر متقاربة ويمكن التوفيق بينها من خلال المراجعات أو النقاشات الجادة أو الاعتماد على أصالة وكيفية استخدام هذه الألفاظ والمصطلحات في الفترة المبكرة للإسلام.

استنتج البحث وجود تطابق تام بين الفرقتين في مصطلحات "الخروج عن الحاكم" والمهدي" و"البدعة"

استنتج البحث قيام كل من الفرقتين بتضخيم وتهوين عدد من المصطلحات والألفاظ، فمن جانب أهل السنة والجماعة تم تضخيم مصطلح الخلافة ليشمل الخلافة الراشدة وخلفائها الأربعة رضوان الله عليهم أجمعين، وفي عصور متأخرة أطلق المصطلح على الخلافة الأموية ثم الخلافة العباسية ثم الخلافة العثمانية، في حين قلل أهل السنة من أهمية مصطلحي "الإمامة" و"الولاية" واقتصر استخدامها عند أهل السنة والجماعة على الأمور الدينية. وعلى النقيض لم يعترف الشيعة الاثنا عشرية بمصطلحي الخلافة وعدالة الصحابة من الأصل.

استنج البحث صعوبة الاستدلال بالأحاديث النبوية الشريفة، والأحاديث المنسوبة للرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة والأئمة في إثبات المعاني الدلالية للمصطلحات الخلافية لدى كل من أهل السنة والجماعة والشيعة الاثنا عشر.

المقترحات والتوصيات :

استخدام الدراسات اللغوية كمدخل محايد ومستقل للتعرف على الأصول العقائدية والفقهية والفكرية لأي فرقة من الفرق.

التتبع المستمر لواقع الألفاظ والألفاظ والمصطلحات التي يتطور أو يتغير معناها عبر الزمن والقيام بدراسات لغوية توضح هذه التغيرات وأثرها على أرض الواقع.

القيام بدراسات مستضيفة ومتعمقة من أجل البحث عن جذور الخلاف بين أهل السنة والجماعة والشيعة الاثنا عشرية، خاصة الخلافات السياسية بين الفرقتين على ضوء القرآن الكريم وتفسير معانيه اللغوية.

تجنب استخدام الأحاديث المنسوبة للنبي – عليه الصلاة والسلام – عند القيام بأي مناظرة أو مناقشة مع الفرقة المخالفة.

التأكيد على أن الخلاف الحالي بين فرقة أهل السنة والجماعة والشيعة الاثنا عشرية هو خلاف سياسي تطور إلى خلاف ديني لاحقاً.

الإعتراف بمكانة وشرعية كل فرقة من الفرقتين، وعدم إلصاق تهمة الانحراف والضلال للفرقة الأخرى دون إجراء دراسة متعمقة للأدلة التي تستند عليها كل فرقة من الفرقتين.

توصيات البحث

إجراء المزيد من الدراسات والمراجعات حول المعاني الدلالية للعديد من الألفاظ والمصطلحات من أجل الوقوف على معناها اللغوي الحقيقي والاستخدام الفعلي لهذه الألفاظ والمصطلحات في الفترة المبكرة للإسلام.

التركيز على مصطلح "الخلافة" والقيام بمزيد من الدراسات حوله، حيث يمثل هذا المصطلح على نحو خاص نقطة خلاف

حادة داخل فرقة أهل السنة والجماعة نفسها وبين باقي المذاهب الإسلامية.

الخاتمة:

قدم هذا البحث لمحة لغوية وتاريخية سريعة لواقع عدد من الألفاظ والمصطلحات الخلافية بين أهل السنة والجماعة والشيعة الاثنا عشرية بهدف التعريف بأصولها التاريخية في الفترة المبكرة في الإسلام والوقوف على مدى تطور هذه الألفاظ والمصطلحات إلى مصطلحات أخرى مغايرة أو مختلفة في العصر الحاضر.

حاول الباحث قدر الإمكان التزام الحيادية وعدم التأثر بأي آراء فقهية أو دينية في تفسير معاني هذه المصطلحات والألفاظ، كما حاول الباحث أيضاً قدر الإمكان تجنب الاستشهاد بالأحاديث النبوية الشريفة سواء من أهل السنة والجماعة أو الشيعة الاثنا عشرية، والوقوف على واقع هذه الألفاظ والمصطلحات فقط من حيث استخدامها عند الجيل الأول في الإسلام وعلى هدي القرآن الكريم.

ولا يأتي عدم الاستشهاد بالأحاديث النبوية الشريفة كنوع من التجاهل أو التشكيك في مصداقيتها – لا سمح الله– وإنما بسبب وجود أحاديث ينسبها كل من الفرقتين إلى الحقبة الأولى للإسلام يصعب على الباحثين اللغويين أو الفقهاء أو العاملين في المجال الشرعي إثبات صدقها أو إنكارها على نحو تام، وقد حاول البحث النظر في أدلة كل الفرقتين من القرآن الكريم والاستعمال والاستخدام اللغوي للمصطلحات الواردة في البحث من حيث التطبيق الواقعي وليس من حيث التطبيق النظري داخل الكتب والنصوص فقط.

عقد البحث هذه المقارنة لإستخدام هذه الألفاظ والمصطلحات بين أهل السنة والجماعة والشيعة الاثنا عشرية بصفتهما أكبر فرقتين في الإسلام في العصر الحاضر.

ورصد البحث العديد من المؤلفات والكتب والدراسات البحثية والأكاديمية والمصادر والمراجع التي ألفها وكتبها الفقهاء والعلماء والمفكرين في المجال الشرعي والتاريخي من كل الفرقتين، وجزء من هذه الدراسات والمؤلفات تم كتابتها من منظور فقهي أو من منظور فرقة دون الأخرى دون الإطلاع أو إجراء المزيد من الدراسات على ما كتبته الفرقة المخالفة.

قدم البحث نتائج متواضعة كمقدمة لمزيد من الدراسات المتعمقة حول الألفاظ والمصطلحات للمساعدة والمساهمة في إجراء المزيد من الدراسات حول المسائل الفقهية والسياسية الخلافية.

هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يفيد المسلمين أجمعين وأن يتقبله مني، ويجعله في ميزان حسناتي، وأن يساهم في وحدة المسلمين واعتصامهم، وأن يزيل ما بينهم من بغضاء، إنه على ذلك لقدير، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد عليه أفضل السلام وأتم التسليم.

المصادر والمراجع:

Al-Jazaery, Abi Bakr, Ayoun Akhbar Alredha, 1st Edition, (Cairo, Egypt, Al-Madani Press, 1408H .(

Al-Saduq, Abu Jaafar, Ayoun Akhbar Al-Reda, Altabeuh 1, (Karbala, Iraq, Al-Alamy Publications Foundation, 1387H(

Ibn Babawiya al-Qummi, Abu Jaafar Muhammad bin Ali bin al-Hussein, Maani Alakhbar Lelshaikh Alsaduq, Altabeuh 3, (Beirut, Lebanon, Dar Al-Ma'rifH for Printing and Publishing,1399H, 1979.(

Al-Baqlani, Abu Bakr Muhammad Ibn Al-Tayeb, Iájar Alquran , edited by: Al-Sayyid Hmad Saqr, 5th Edition, (Cairo, Egypt, Dar Al-Maarif, 1997(

.11 Ibn Hajar al-Asqalani, Abu al-Fadl Hmad bin Ali bin Muhammad bin Hmed, Alisabah Fi Tamyyez Alsahabah, Adel Hmad Abdul-Mawgid and Ali Muhammad Muawad, Altabeuh 1, (Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415H.(

.12 Abu Muhammed al-Mouradi, Badr al-Din Hassan bin Qasim bin AbdullH bin Ali al-Masri al-Maliki, Aljeni Aldani Fi Huruf Almaani, edited by: Fakhr al-Din Qabawa and Muhammad Nadim Fadel, Altabeuh 1 (Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1413H -1992.(

.13 Al-Suyuti, Jalal al-Din, Aliqterah Fi Ilm Usul Anahw, Altabeuh 1, (Damascus, Syria, Dar Al-Qalam, 1409H, 1989(

.14 Al-MHmoudi, Al-Hakim Al-Hasakani, Shawahid Altanzil, Edited by: Muhammad Baqer, Altabeuh 1, (Tehran, Iran, Institution of Publishing and Publishing of the Ministry of Culture and Islamic Guidance, 1411H, 1990(

.15 Al-Hilli, Al-Hassan Bin Suleiman, Mukhtasir Basair Aldarajat, Altabeuh 1, (Qom, Iran, Imran Press, 1370H, 1950 .(

.16 Al-Tirmidhi, Abu Issa Hamad bin Isa bin SurH bin Musa bin Al-Dhhak, Alsunan, investigation and commentary: Hmad Muhammad Shakir (part 1, 2), Muhammad Fuad Abdul-Baqi (part 3), and IbrHim Atwa Awad, a teacher at Al-Azhar Al-Sharif (part 4, 5)), Altabeuh 2 (Cairo, Egypt, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company, 1395H - 1975.(

.17 Ibn al-Marzaban, Abu Muhammad AbdullH bin Jaafar bin Muhammad bin Darsuwayh, Tashih Alsahih Wa Sharhih, edited by: Muhammad Badawi al-Mukhtoon, d. T, (Supreme Council for Islamic Affairs, 1419H - 1998.(

.18 Egyptian Dar Al Iftaa, Fatawa Dar Elifta Almasriyah, (Cairo, Egypt, Records of the Egyptian Dar Al Iftaa, 1393H .(

Abi Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijstani,

Ibn Katheer, Abu al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir al-Qurashi al-Dimashqi, Albidayah Walnihayah, Altabeuh 1, Edited by: Mustafa Abd al-WHid, (Beirut, Lebanon, Dar al-Ma'rifH for Printing, Publishing and Distribution, 1395H, 1976.(

Ibn Kathir, Abu al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir al-Qurashi al-Dimashqi, Tafsir Alquran Alazim, edited by: Muhammad Husayn Shams al-Din, Altabeuh 1, (Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Muhammad Ali Baydoun Publications, 1419H.(

Al-Gohari, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Farabi, Alsihah, Taj Alsihah, edited by: Hmad Abd Al-Ghafour Attar, Altabeuh 4 (Beirut, Lebanon, Dar Al-Alam Al-Malayn, 1407H-1987 .(

.5 Ibn Hanbal, Hmad,, Musnad Ahmad, edited by: Shuaib Al-Arnaout and Adel Morshed, Altabeuh 1, (Beirut, Lebanon, Al-Risala Foundation, 1421H, 2001.(

.6 Ibn Faris, Abu al-Hussein Hmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, Muájam Maqayyes Alughah, edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dr. T, (Syria, Dar al-Fikr, 1399H - 1979 .(

.7 Ibn Faris, Abu Al-Hussein Hmad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Alsahbi fi Fiqah Alughah, edited by: Omar Farouk Al-Tabaa, Altabeuh 1, (Beirut, Lebanon, Library of Knowledge, 1418H - 1997.(

.8 Hmed Mukhtar Abdel Hamid Omar, Muajam Alughah Alarabiah, Altabeuh 1, (Cairo, Egypt, The World of Books, 1429H -2008.(

.9 Hmad Maamur Al-Asiri, Mujaz Altarikh Alislami munz Adam Alaihi Salam, 1417 H / 96-97, Altabeuh 1 (Riyadh, Saudi Arabia, King Fahad National Library, 1417H - 1996.(

.10 Al-Bayhaqi, Hmad Bin Al-Hussein Bin Ali Bin Musa Al-Khosrojordi Al-Khurasani, Alsunan Alkubra, Edited by Muhammad Abdul-Qader Atta, Altabeuh 3, (Beirut, Lebanon, Dar Al-Kotob Al-Alami, 1424H- 2003(

Alsunan, edited by: Muhammad Muhyiddin Abd Al-Hamid, Altabeuh 1 (Beirut, Lebanon, 1431H.(

.19 Al-Sharif Al-Murtada, Rasael Almurtadha, edited by: Mr. Hmad Al-Husseini, Prepared by: Mr. Mahdi Al-Rajaei, (Qom, Iran, Dar Al-Qur'an, 1405H .(

.20 Saleh al-Mahmoud, Abd al-Rahman bin Salih, Mawqif Ibn Taimiah Min Alashaerah, Altabeuh 1 (Riyadh, Saudi Arabia, Al-Rashed Library, 1415H 1995.(

Abdullah bin Zaid Al Mahmoud, Majmu'at Alrasael, Altabeuh 3, (Doha, Qatar, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1436H, 2015.(

.21 Al-Zajji, Abu Al-Qasim Abdul Rahman bin Ishaq Al-Baghdadi Al-Nahawadi, Huruf Almaani Walsifat, edited by: Ali Tawfiq Al-Hamad, Altabeuh 1, (Beirut, Lebanon, Al-Risala Foundation, 1984 .(

Al-Jarjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif, Altaárifat, Altabeuh 1 (Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1403H-1983.(

.22 Al-Ashmouni, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Issa, Sharh Alashmuni Ala Alfiyah Ibn Malik, Altabeuh 1, (Beirut - Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1419H, 1998 (

.23 Ibn al-Atheer, Abu al-Hasan Izz al-Din Ali bin Abi al-Karam Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Karim bin Abd al-Wahid al-Shaybani al-Jazari, Alkamil Fi Altarikh, Edited by: Omar Abd al-Salam Tadmouri, Altabeuh 1, (Beirut - Lebanon, Dar Al-Kitaab Al-Arabi, 1417H / 1997 (

.24 Al-Mawardi, Ali bin Muhammad bin Habib, Alahkam Alsultaniah, edited by Hmed Gad, Altabeuh 1, (Cairo, Egypt, Dar Al-Hadith, 1427H -2006 .(

.25 Al-Sadr, Sayyid Ali Al-Husseini, Alaqaed Alhaqah, Altabeuh 1, (Qom, Iran, Islamic Archeology Complex, 1419H/ 1999 .(

.26 Ibn al-Sabbagh, Ali bin Muhammad Hmad al-Maliki al-Makki, Alfawasil Almuhimah Fi Marifat Alaemah, Sami Al-Ghariri, Altabeuh 1. (Qom, Iran, Dar Al-Hadith, 1422 H .(

.27 Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-AsbHi Al-Madani, Almudawanah, Altabeuh 1 (Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415H - 1994 .(